دور المؤسسات العقابية في إصلاح المرأة الجانحة

م.م.شيلان محمد شريف

كلية القانون و السياسة –جامعة السليمانية

المقدمة

عرفت المؤسسات العقابية منذ اقدم العصور، ففي المجتمعات القديمة لم يكن الإشراف على السجون منوطاً بامر السلطة العامة، و انما كان يتولاه افراد عاديون، فالسجون في تلك الفترة من الزمن كانت مجرد اماكن للتحفظ على المتهم اثناء محاكمته، او تمهيداً لتنفيذ العقوبة فيه، و لم يكن هناك اي الاهتمان بامر هذه المؤسسات العقابية و لا بظروف من يودع فيها من المجرمين، هذا عن قسوة الظروف العيش فيها و غياب الرعاية الصحية للنزلاء و عدم الاهتمام بهم وبقائهم فيها دون تميز او تصنيف.

و لكن مع تطور الحياة و تحت تاثير كتابات المفكرين و العلماء و التي ك لها اثرها في تغير النظرة الى المجرم، و اهتمام الدولة بالمؤسسات العقابية و العمل على معاونة المحكومين في المؤسسات العقابية في مختلف النواحي التعليمية و الصحية.....الخ، هذا ادى بدوره الى تغيير وظيفة المؤسسات العقابية من معاقبة المحكومين الى اصلاحهم.

و مع انتشار حركة حقوق الانسان في العصر الحديث زاد الاهتمام بالمؤسسات العقابية وتحسين اوضاعها، سيما في نطاق معاملة المحكومين، و هو ما ينطبق ايضاً على فئة المحكومات، اذ بدات عملية وضع البرامج الخاصة بهن لتحقيق اهداف التنفيذ العقابي في تاديبهن، كما تم توفير الأخصائين داخل كل مؤسسة في النواحي الطبية و الاجتماعية و الثقافية و الدينية للإشراف على التنفيذ العقابي.

ان الهدف الرئيس المطروح اليوم امام المؤسسات العقابية بخصوص فئة المحكومات يتمثل على وجه التحديد في اصلاحهن و العمل على اندماجهن مجدداً في المجتمع، ما يتطلب تسليط الضوء على تلك المؤسسات العقابية المكلفة بالقيام بهذا الدور، و هو ما يربط ارتباطاً وثيقاً بالمعاملة العقابية في داخل هذه المؤسسات، و مدى اضطلاعها بالدور

الملقى على عاتقها، و كذلك النظر في الوسائل التي يمكن ان تعتمد في تطوير هذه البرامج لغرض تطوير المعاملة العقابية و عملية الاصلاح في هذه المؤسسات.

ان هذه التساؤلات و غيرها تحدد دون شك الأهمية التي ينطوي عليها هذا البحث، في حين تشكل الاجابات عليها الاهداف المنتظر تحقيقها منه.

و لغرض دراسة الموضوع سيعتمد المنهج التحليلي للنصوص القانونية المتعلقة بتنظيم المؤسسات العقابية في العراق، و كذلك بالمعاملة العقابية فيها سيما فيما يتعلق بالمحكومات.

و من اجل تسليط الضوء على الجوانب الاساسية للبحث سنوزعه على مبحثين، نتناول بالدراسة في اولهما مفهوم المؤسسات العقابية، و في ثانيهما اصلاح المراة الجانحة، و سنبين في خاتمة البحث ابرز النتائج و التوصيات النابعة منه.

المبحث الاول
مفهوم المؤسسات العقابية

ان المؤسسات العقابية تعد البيئة التي تعيش فيها المحكوم عليهن في اثناء تنفيذ المعاملة العقابية،لذلك من الأهمية بادئ ذي بدء بيان ماهية هذه المؤسسات و معرفة طبيعة العملية الاصلاحية الجارية فيها و كيفية تطبيقها داخلها، و لتحقيق ذلك سنقسم هذا المبحث الى المطلبين، نبين في الأول ماهية المؤسسات العقابية و انواعها ، ونتناول في الثاني مفهوم اصلاح بداخلها، و على الوجه الآتي :

المطلب الاول
تعريف المؤسسات العقابية و أنواعها

ان تنفيذ العقوبات و التدابير السالبة للحرية يستلزم اعداد اماكن خاصة يطلق عليها اسم المؤسسات العقابية التي يقصد بها تلك لأماكن التي تخصصها الدولة لتنفيذ العقوبات و التدابير المانعة للحرية على المحكوم عليهن، و بما ان المؤسسات العقابية هي البيئة التي يعيش فيها المحكوم عليه اثناء تنفيذ العقوبة، فانه من الاهمية دراسة هذه المؤسسات في الماضي و مقارنتها بالحاضر، و لتحقق ذلك يجب ان نبين في البداية تاريخ المؤسسات العقابية و من ثم انواعها.

الفرع الأول
تأريخ المؤسسات العقابية

لقد مرت السجون في نشأتها بمراحل عديدة،وفي كل من هذه المراحل اتصفت بطبيعة مختلفة، و سنبين ذلك لما له من اثر في المعاملة العقابية فيها :

اولاً / مرحلة العصور القديمة :

لم تكن السجون في المجتمعات القديمة بالشكل الذي هي عليه في العصور الحديثة،اذ كانت مجرد اماكن ايداع تحجز فيها المتهمة او المحكوم عليها لمحاكمتها او تنفيذ العقوبة عليها. [1]

ولما كان تطبيق العقوبة انذاك يستهدف الانتقام من المحكوم عليها فان مباني المؤسسات العقابية كانت سيئة من حيث الأعداد و يسودها الظلام و بعضها خصص لها القلاع و الحصون القديمة و البعض الأخر كان في اماكن تحت الارض،بل و كانت المؤسسات العقابية في الغالب محاطة باسوار عالية و ضربت عليها حراسات مشددة و خلت من اي برنامج للإصلاح. [٢]

ثانياً/ مرحلة العصور الوسطى :

لم تولِ الدولة في العصور الوسطى المؤسسات العقابية العناية المتطلبة، فالحال بقي كما هو علية في العصور القديمة، لذلك لم تشيد لها مبانٍ جديدة و انصب الاهتمام على بناء الحصون و القلاع المحيطة بالمؤسسات العقابية لان الغرض من المؤسسات العقابية كان آنذاك هو الابقاء على المسجونين داخلها و منعهم من الفرار منها.

كما اتصفت المؤسسات العقابية بكونها مظلمة و غير صالحة للعيش البشري، كما كانت مكتظة بالنزلاء، و لم يكن فيها فصل لنزلائها، لذلك كان يختلط فيها الرجال و النساء و ما

---

[1] د.حمدي رجب عطية، اصول علم العقاب، دار الكتب الوطنية، بنغازي، بدون سنة النشر، ص ١٥٣.

[2] د.محمد احمد المشهداني، اصول علمي الأجرام و العقاب في الفقهي الوضعي و الاسلامي، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٢، ص ١٧٢.

جعلها مواطناً للفساد، و مكاناً ينعرض فيه الانسان الى اقسى اصناف التعذيب و الظلم [1] .

ثالثاً / السجون في العصر الحديث :

ان التطور الذي شهدته علم العقاب مصاحبا معها تطور نظام السجون،يستند الى الغرض الأساسي للعقوبة و هو اصلاح الجانحة و تاهيليها على نحو يقتضي تصنيف المحكوم عليهن الى مجموعات تتشابه في الظروف و درجة الخطورة الإجرامية و مدى قابيلتها للتاهيل، و قد تزامن هذا التطور مع ظهور النظريات الجديدة التي تنادي بالحد من قسوة العقوبات و ربطها باهداف نظرية في الدفاع الاجتماعي و ظهر الاهتمام على شخص المحكوم عليه.

لقد ادى تطور غرض العقوبة الى الإصلاح و التاهيل الى وجود برنامج لتعليم المسجونين و تهذيبهم و رعايتهم صحياً و اجتماعياً، كما اقتضى ذلك تطبيق سياسة تصنيف المحكوم عليهم الى فئات، و وضع كل فئة منها في مؤسسة عقابية ملاءمة لظروفها . [٢]

وقد لعبت اعلانات حقوق الانسان دوراً هاماً في تطور المؤسسات العقابية، و في تغيير دورها في المجتمع، فقد نص الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان و المواطنن الصادر سنة (١٧٨٩) على احترام حقوق الانسان و حماية الحريات الفردية و تطبيق مبادئ الديمقراطية، ما دفع علماء العقاب بتحديد اهداف العقوبات السالبة للحرية و طرح هدف الردع الخاص في مقدمتها عن طريق تاهيل المحكوم عليهن و اعدادهن لمواجهة المجتمع دون العودة الى ارتكاب الجريمة، و اهم وسائل التاهيل التي طرحت هي فرض العمل داخل المؤسسات العقابية و قد لقيت الدعوة لذلك اقبالاً و رواجاً كبيراً خاصة عندما تفجرت الثورة الصناعية و اصبحت الحاجة ماسة الى الايدي العاملة فكانت السجون موردا خصباً لها [1]

لم يقف تطور النظم العقابية عند حد الاهتمام بالعمل داخل المؤسسات العقابية، بل بدات المؤسسات العقابية تاخذ بفكرة تصنيف المحكوم عليهم على نطاق واسع، فانشات

---

[1] د.محمد ابو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص ٢٥٦.

[2] د.محمد ابو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص ٢٥٠.

[1] د.محمد ابو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

مؤسسات عقابية، راعت فيها تصنيف المحكوم عليهم الى فئات (ذكور، اناث)، طبقت بحقهم معاملة عقابية خاصة بكل منها، فكانت هناك معاملة عقابية خاصة بالمحكوم عليهن، و لم يقتصر التصنيف عند هذا الحد بل اصبح ايضاً داخل المؤسسة الواحدة حتى بات بالامكان اختيار اسلوب المعاملة الذي يتلائم مع ظروف كل حالة على حدة[٢].

ان هناك اسباب عديدة وراء تطور نظام المؤسسات العقابية خلال القرن العشرين، و منها ما يرجع الى التطور الملحوظ في علم الاجرام و التقدم في العلوم الاخرى كعلم النفس و الاجتماع و التربية، و كذلك تاثير آراء المدرسة العقابية التوفيقية خاصة حركة الدفاع الاجتماعي التي لفتت الأنظار الى ضرورة الاهتمام باصلاح المحكوم عليهن و تاهيلهن كغرض اساسي بجانب الأغراض الاخرى للعقوبة [٣].

ان كل هذه التطورات كان لها اثرها على نظم السجون و تطويرها، و ظهور وسائل عقابية جديدة الى جانب الإفراج الشرطي او ايقاف التنفيذ اللذين عرفا في القرون اخرى ، و ظهرت انواع اخرى من السجون يتمتع فيها النزيل بقدر من الحرية كنظام السجون شبه المفتوحة، كما ظهرت نظما بديلة لسلب الحرية مثل نظام الاختبار القضائي و نظام العمل مقابل المنفعة العامة [٤].

الفرع الثاني
أنواع المؤسسات العقابية

ان تعدد طوائف المجرمين يتطلب ايداع كل طائفة في النوع الذي يناسبها من هذه المؤسسات، لذلك بدات الدول على اختلافها، سيما المتطورة، تقوم بانشاء انواع متنوعة من المؤسسات العقابية، اذ يصنف المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة بحسب اختلافهم في الجنس حيث يفصل النساء عن الرجال، او بحسب اختلافهم في السن حيث يفصل الاحداث عن البالغين كما يفصل بين المحكوم عليهم بحسب نوع الجزاء، فيفصل المحكوم عليهم بعقوبة عن المحكوم عليهم بتدابير الاحترازية، او بحسب مدة العقوبة حيث يفصل المحكوم عليهم بمدة قصيرة عن غيرهم من المحكوم عليهم بمدة طويلة او بحسب

---

[٢] د.حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص ١٦٤.

[٣] د.فتوح عبدالله الشاذلي، اساسيات علم الاجرام و العقاب، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٢١٦.

[٤] د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٦٢.

شدة العقوبة، حيث يفصل المحكوم عليهم باشغال الشاقة عن المحكوم عليهم بالسجن او الحبس[1].

و قد تنوعت المؤسسات العقابية، على مر تاريخها، من حيث شدة الحراسة، فعلى اساس هذا المعيار تتوزع الى المؤسسات العقابية المغلقة، و شبه المفتوحة، والمفتوحة، وسنوضح بايجاز كلاً منها كالاتي :

اولاً : – المؤسسات العقابية المغلقة :

تقوم المؤسسات العقابية المغلقة على اساس ان المراة المجرمة هي انسان خطر و يمثل خطورة على المجتمع و هذا يقتضي عزله تماما عنه و الحيلولة بينه و بين الوصول اليه و الاتصال به قبل انقضاء مدة عقوبته السالبة للحرية، و لكي تطبق هذه فكرة يجب ان يكون طابع هذه المؤسسات الحزم و الرقابة المشددة و التحفظ الشديد على المحكوم عليهن، لذلك يراعى ان تكون مباني المؤسسات المغلقة خارج المدن و تحاط باسوار عالية و تحت حراسة مشددة للحيلولة دون هروب المحكوم عليهن، و تفرض العقوبة على من تحاول الهروب منهن، و يلتزم داخل هذه المؤسسات بالصرامة و الشدة و الحزم في تطبيق الجزاءات التاديبة على من يرتكب اية مخالفة للتعليمات او انظمة الداخلية للمؤسسة .

ان هذا نوع من المؤسسات كان صالحاً عندما يكون الغرض من العقاب قديماً هو الردع و الزجر قبل ان يكون الهدف هو الاصلاح حيث يودع فيها المحكوم عليهن بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة، كما يودع فيها المجرمون الخطرون على المجتمع و العائدين، و بصفة عامة كل من تتطلب معاملتهن اتباع اسلوب حازم للردع و الايلام.[1]

ان هذا النوع من المؤسسات العقابية ينطوي على جوانب سلبية لا تخفى، اذ ان خضوع المحكوم عليها للحراسة المشددة و النظام الصارم يؤدي الى ان النزيلة يفقد الثقة بنفسها و شعورها بالمسؤولية، كما ان عزلها التام عن المجتمع يؤدي الى اضطرابها نفسيا و عدم قدرتها على التكيف مع المجتمع بعد انتهاء مدة محكوميتها.

---

[1] د. حمدى رجب عطية، مرجع سابق، ص ١٨٢.

[1] د.ماهر عبد الدرة، مبادئ علم العقاب، ب.ث دار و مكان النشر ، ١٩٩٧، ص ٣٤ ٥.

ويعاب على هذا النوع من المؤسسات انه مكلف اذ يستلزم اقامة البناء بشكل معين و تحيطها الاسوار العالية، القضبان الحديدية على الأبواب و النوافذ و الأسوار، بالاضافة الى ما يحتاجه من مضاعفة في الحراسة المسلحة[2].

ثانياً :- المؤسسات العقابية المفتوحة :

يقوم هذا النوع من المؤسسات العقابية على فكرة الثقة في المحكوم عليه و تنمية احساسه بالمسؤولية، لذا نجد في هذه المؤسسات بانها بغير اسوار او قبضان او اقفال و الحراسة فيها ليس مشددة، ذلك ان نزلاء يحترمون النظام و لا يحاولون الهرب[3]، و تقام هذه المؤسسات خارج المدينة او في الريف على وجه اخص حتى يمكن تشغيل المحكوم عليهم في الاعمال الزراعية و الصناعات الملحقة بها، و يمكن ان يكتفي بوضع اسلاك شائكة لتوضيح حدود المؤسسة، و حين توجد الحراسة فانه لا يلزم ان يحمل الحراس سلاحا، كما انه من المرغوب فيه ان تقام المؤسسة المفتوحة في اماكن قريبة ايضاً من المدينة لكي يمكن الحصول على المستلزمات الضرورية اللازمة للموظفين والنزيلات ، و حتى يمكن الاتصال بالهيئات المختلفة و الافراد المعنين بشؤن الرعاية اللاحقة بالمحكوم عليهن.

و ينصف هذا النوع من المؤسسات كذلك بكونه لا يكلف الدولة كثيراً و انه اقرب الى تحقيق اغراض العقوبة لانه يلزم في المحكوم عليهن الحرص على السلوك التقويم، و يحفظ للنزيلات صحتهن النفسية و العقلية و يبعد عنهن الملل و التوتر، كما ان نوع الحياة فيها يكون بمثابة تدريب للمحكوم عليهن على الحياة العادية خارج المؤسسة بعد قضاء عقوبتهن.

و على الرغم من هذه المزايا يعاب على هذا نوع من المؤسسات انها تقلل او تضعف القيمة الرادعة للعقوبة، كما انه يساعد على الهرب لعدم وجود ما يمنع المحكوم عليهن من الهرب بسبب وضع الأبنية و عدم وجود الاسوار[4].

ثالثاً : - المؤسسات العقابية شبه المفتوحة :

---

[2] د.محمد احمد المشهداني، مرجع سابق، ص ١٧٨.

[3] د. محمد زكي ابو عامر، علم الاجرام و العقاب، دار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣ ، ص ٣٢٤.

[4] د. حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص ١٨٨.

يعد هذا النوع من المؤسسات العقابية وسيطاً بين النوعين السابقين، فالحراسة فيها متوسطة، فهي اقل مما هي عليه في المؤسسات المغلقة و لكنها اشد مما عليه في المؤسسات المفتوحة، اى يودع فيها المحكوم عليهم الذين لا تجري معهم القيود الشديدة، كما يودع فيها من لا يوحون بالقدر اللازم من الثقة [1].

ان النزيلة في هذه المؤسسات يمكن ان تمارس مختلف الأعمال و هوايات، بل يمكنها ايضاً ان تلتحق باحدى المؤسسات التعليمية، و ان تخرج من المؤسسة العقابية بدون رقابة مستمرة، او ان تتدرب على حرفة او ان تخضع لبرنامج علاجي و ذلك لمدة او مدد محددة.

مقابل هذه الحرية يفرض على نزيلة التزامات اهمها عودتها الى المؤسسة بعد انتهاء الوقت المحدد و عدم استلامها لأجرة مقابل العمل، بل تسلمها لإدارة المؤسسة العقابية، ويتوجب عليها ان تتناول طعامها بالقرب من مكان العمل و ان تخضع لنظام تاديبي خاص بالسجينات، بالإضافة الى التزامات اخرى كعدم ارتياد اماكن معينة[2].

فضلاً عن هذا تشتمل المؤسسات شبه المفتوحة على عدة اقسام تتدرج من حيث الحراسة، اذ ينزل المحكوم عليها اولاً قسم شديد الحراسة، الذي يتصف بوضع القضبان الحديدية على نوافذه و الأقفال على ابوابه، ثم يمكن ان ينتقل الى قسم المتوسط الحراسة اذا اثبت حسن سلوكها، و اخيراً يمكن الأنتقال الى قسم تكاد تقترب درجة الحراسة فيه من المؤسسات المفتوحة و ذلك عندما يقترب اجل اطلاق سراحها.

ان هذه المؤسسات العقابية تقام في غالب في مناطق الزراعية لكي تعمل المحكوم عليهن بالزراعة و الصناعة و قد تقام الورش المختلفة بداخل هذه المؤسسات لتدريب النزيلات على الاعمال المناسبة لهن.

ان لهذا النوع من المؤسسات مزايا عدة كونه يحافظ على التوازن البدني و النفسي للنزيل، كما ان هذه المؤسسات تكون قليلة التكاليف مقارنة بالمؤسسات المغلقة،بل انها تحقق بعض الدخل للمساهمة في النفقات التي تتحملها و في مساعدة النزيلة على التعليم و التدريب على المهن لمواجهة حياة بعد الخروجها منها.

---

[1] د. ماهر عبد الدرة، مبادئ علم العقاب،ب.ث دار و مكان النشر، ١٩٩٧، ص ٣٦.
[2] د.حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص ١٩٦.

و على الرغم من هذه المزايا المتنوعة، الا ان هذا النوع لا يخلو من العيب و من اهمها انه يسمح بالاتصال بين النزيلات و زملائهن بالخارج، كما لا تفرض فيه معاملة متساوية بين المحكوم عليهن اذ يستثنى منهن الضعيفات و المريضات، اللاتي لا يقدرون على العمل ، كذلك تواجه النزيلات مشكلة اخرى عندما يرفض ارباب العمل تشغيلهن لنعدام الثقة بهن[1] .

نستنتج من خلال ما تقدم ان المؤسسات العقابية تتنوع من حيث الحراسة عليه من اشد الى اخف، ففي المؤسسات العقابية المغلقة نجد فيها الحراسة مشددة، اما في المؤسسات العقابية شبه المفتوحة فان الحراسة فيها اخف من الاول، تنصف في حين الحراسة في المؤسسات المفتوحة بكونها اكثر خفة، و يعمل فيها على زرع وازع الثقة بين النزيلات.

المطلب الثاني

مفهوم إصلاح

يقصد بالاصلاح احداث تغيير نوعي في نمط الاستجابة للمؤثرات المحيطة بالفرد سواء اكانت داخلية ام خارجية، و هذا التغيير النوعي في الأستجابة ينبعه تغيير في نمط سلوك الفرد و تنوعه يتحدد في ضوء التغيير الذي يتحول فيه نمط سلوك الفرد و نوع الاستجابة و بالتالي نوعية السلوك، من السلوك المضاد للمجتمع الى السلوك المتفق مع قوانين المجتمع و قواعد السلوك و الادراك و القيم السائدة فيه [2] .

ان اصلاح المراة الجانحة في المؤسسات العقابية يتوجب ان يتماشى مع احدث النظريات التي تطبق في انحاء مختلفة من هذا العالم، كما ان الإصلاح يجب ان ينصب اولاً على المجرم نفسه ثم يشرع بمعالجة امراض المجتمع و تلاقي عيوبه و التحري عن اسباب الإنحراف و تهيئة العوامل المساعدة على ازالة هذه الاسباب [3] .

ان عملية الإصلاح هي تجربة تستفيد منها النزيلة خلال مدة اعتقالها اذ ان الهدف من هذه التجربة يتركز بالاساس على اتاحة الفرصة لتحسين ظروفها و لقضاء فترة العقوبة في جو يسمح لها اكتساب معاريف و المهارات و العمل على تعديل سلوكها و ذلك من اجل الحصول

---

[1] د. حمدي رجب عطية، مرجع سابق ، ص ١٩٧.

[2] د. عبدالجبار عديم، الطرق العلمية الحديثة في اصلاح و تاهيل المجرمين و الجانحين، ب.ث دار و مكان و سنة النشر ، ص ١٦١.

[3] د. محمد سلمان العطار، الاجرام و المؤسسات العقابية، ط٢، ب.ث دار النشر، بغداد، ١٩٦٥، ص ٨٦.

على وسائل العيش الكريم و بعد الافراج عنها،و بهدف التمهيد لعودتها الى الحياة الطبيعية و الاندماج في الحياة العلمية من جديد [4].

ان عملية الإصلاح المعاصرة تقوم على نظاميين رئيسيين هما الفحص و التصنيف، و سنبين كلاً منهما في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول
الفحص

يطلق مفهوم (الفحص) على نوع من الدراسة الفنية التي يقوم بها اخصائيون في مجالات مختلفة لاجراء دراسة على المحكوم عليهن لتحديد شخصيتها و بيان العوامل الاجرامية التي دفعتها الى ارتكاب الجريمة، للفحص اهميته في تحديد درجة خطورة المحكوم عليه على المجتمع، و مدى استعداده للتجاوب مع الاساليب العقابية المختلفة[1].

ان الهدف من الفحص هو الحصول على مجموعة من المعلومات التي تتيح تنفيذ التدبير المحكوم به على النحو السليم و كذلك تقرير المعاملة العقابية، كما يعد خطوة تمهدية لتصنيف المحكوم عليهن.

و يتنوع الفحص بحسب وقت اجرائه، فهناك فحص سابق على الحكم بالادانة، و فحص لاحق لصدور الحكم، و فحص لاحق على ايداع المحكوم عليه في بالمؤسسة العقابية .سنوضح هذه الأنواع فيما يأتي :

اولاً :- الفحص السابق على حكم الادانة :

يجري هذا الفحص تم بواسطة المحكمة حيث تستعين في ذلك بذوي الخبرة في دراسة شخصية المراة المتهمة من جميع النواحي، و دراسة ظروفها المختلفة و يقدم تقرير الى

---

[٤] المؤسسات العقابية بالمغرب، مقال منشور على منتدى شؤون القانونية، بدون اسم الباحث، متاح على الصفحة الالكترونية بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٨٧ . http://www. palmoon. net/2/topic-965-89. html

[1] د. فوزية عبدالستار، مبادئ علم الاجرام و العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٣٥١ .

المحكمة بهذا الخصوص و بموجبه يستطيع القاضي ان يحدد نوع التدبير الذي يتناسب مع ظروف المتهمة [٢].

ثانياً :- الفحص اللاحق لصدور الحكم :

ان الفحص اللاحق على صدور الحكم هو الذي يدخل في نطاق علم العقاب و الذي يسبق بداية تنفيذ الحكم و تحديد اسلوب المعاملة العقابية المناسبة للمحكوم عليهن، و يساعد هذا الفحص في تصنيف المحكوم عليهن و اختيار انسب معاملة للمحكوم عليهن حتى يمكن ان يحقق الجزاء هدفه، يجب ان يكون هذا الفحص امتدادا للنوع الأول و بالتالي يجب نقل الملف الشخصي للمحكوم عليه من المحكمة الى مركز الفحص الموجود داخل المؤسسات العقابية و التابعة لها [1].

ثالثا :- الفحص اللاحق للالتحاق بالمؤسسة العقابية :

هذا النوع من الفحص يجري بعد التحاق المحكوم عليها بالمؤسسة العقابية و يكون في اثناء تنفيذ البرنامج العقابي، اذ يقوم المختصون داخل المؤسسة بملأحظة سلوك المحكوم عليها و علاقتها بباقي المحكوم عليهن و مدى تجاوبها معهن و مع اساليب المعاملة العقابية المفروضة عليها، و بموجبه يمكن ان يتقرر استمرار خضوع المحكوم عليهن للأسلوب المطبق بشانه ام تغير ذلك باساليب اخرى تساعد في تاهيلها و اصلاحها، كما يفيد هذا النظام في نقل المحكوم عليه من درجة الى اخرى اوالنظر في امكانية تطبيق نظام الأفراج الشرطي،...الخ . [2]

ان العناصر التي يشملها الفحص هي الجانب العضوي و الجانب العقلي و الجانب النفسي كما يجب ان يشمل الجانب البيئ اى الوضع الاجتماعي للمحكومة ، و هذا يقتضي دراسة حالة المحكومة و وضعها العائلي في العائلة و طبيعة و صلته بها و باقاربها و اصدقائها و تحديد حالتها الاقتصادية و الثقافية و دراسة هذه الجوانب، ان كل ذلك يؤدي الى تحديد

---

[٢] د.حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

[1] د. فوزية عبدالستار، المرجع السابق ، ص ٣٥١ .

[2] د. حمدى رجب عطية، المرجع السابق، ص ٢٢٨ .

العوامل التي دفعتها الى ارتكاب الجريمة و بالتالي تسهل مهمة الحد منها و اصلاح المحكومة. ([3])

الفرع الثاني
التصنيف

التصنيف مصطلح يطلق على تقسيم النزيلات الى مجموعات متشابهة و ايداعهن في مؤسسات العقابية ملاءمة و اعداد خطة لتاهيل كل نزيلة حسب ظروفها الشخصية و الاجتماعية و مراعاة ملائمتها في كل مرحلة من مراحل التنفيذ. [(4)]

و يعد تصنيف النزيلات وسيلة لوضع برنامج علاجي و اصلاحي و تاهيلي معين يتناسب مع كل فئة من فئات النزيلات التي تم تصنيفها، بحيث يتضمن هذا البرنامج معاملة عقابية ينبغي ان تخضع لها المراة النزيلة، و هذه المعاملة يجب ان تراعي صفات و خصائص شخصيات المحكوم عليهن كل على انفراد، التي كشف الفحص عنها .

ان التصنيف يختلف عن الفحص و عن اساليب المعاملة العقابية، فالفحص سابق على التصنيف و يعد مفترضا من مفترضات، بحيث يتم وفقا لما يسفر عنه الفحص من النتائج، اما اساليب المعاملة العقابية فهو البرنامج الذي تخضع لها المحكوم عليهن و يعد من نتائج التصنيف . [(1)] ان الغرض من التصنيف هو الأخذ باسلوب التفريد العقابي و الذي يهدف الى اختيار اساليب التنفيذ التى تتفق مع شخصية المحكوم عليهن و ظروفهن المختلفة، اذ يهدف التصنيف الى عزل المحكوم عليهن اللواتي يخشى تاثيرهن الضار على زملائهن بالنظر الى ماضيهن الاجرامي، كما ان تقسيم المحكوم عليهن الى مجموعات يستهدف معملتهن ابتغاء تاهليهن. [(2)]

---

(٣) د.ماهر عبدالدرة، المرجع السابق، ص ٣٩.

(4) د. فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص ٣٥٢.

(1) حق المراة اليمنية السجينة في معاملة ذات طابع انساني و اصلاحي بعد صدور الحكم القضائي،بدون اسم الباحث مقال منشور على ملتقى المراة للدراسات و التدريب، متاح على الصفحة الالكترونية بتاريخ ٢٠١٣٨٢/١٧ http//www. wfrt. org/dtls. php.

(٢) القاعدة ٦٧ من قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء الصادر عن الامم المتحدة ١٩٥٥ .

يقوم تصنيف النزيلات في صورته الحديثة على اسس عديدة يمكن بموجبها تقسيمهن الى فئات محددة و بالتالي يمكن التعامل معهن و متابعتهن و الاشراف عليهن عند تنفيذ اساليب المعاملة العقابية و ذلك حسب الجنس و السن، نوع العقوبة و مدتها و السوابق الاجرامية، و حسب نوع الجريمة المرتكبة،وسنوضح ذلك فيما يأتي :

١- التصنيف من حيث الجنس:

وفقا لمعيار الجنس يجب ان يتم الفصل بين السجناء الذكور و السجناء الاناث، سواء اكانوا بالغين ام احداث، و ذلك تجنباً لإمكانية ارتكاب اعتداءات الجنسية في حالة الخلو بينهم، وكذلك نظراً لإختلاف اساليب المعاملة العقابية الواجب تطبيقها على كلا الجنسين، و لذا ينبغي ايداع الإناث في مؤسسات عقابية خاصة بعيدة عن المؤسسات العقابية المخصصة للذكور و في حالة انعدام الامكانيات يجب وضع الإناث في جناح مستقل يكون منفصلاً عن مؤسسة الذكور انفصالاً تاماً، على ان يعهد بادارته و حراسته الى النساء .[3]

٢- التصنيف من حيث السن :

وفقا معيار السن يتم تقسيم المحكوم عليهن الى احداث و بالغين، ثم تقسيم البالغات الى من هم في مرحلة الشباب و الذين تتراوح اعمارهم بين الثانية عشرة و الخامسة والعشرين، و مرحلة النضوج و تشمل من هم بين الخامسة و العشرين و الخمسين، ومرحلة الشيخوخة و تشمل من بلغوا سن الخمسين، بهذا التقسيم يمكن تفادي التاثير السئ لكل طائفة على الاخرى، و يمكن اختيار افضل اساليب المعاملة العقابية الملائمة لكل طائفة .[4]

٣-التصنيف من حيث مدة العقوبة:

يعتمد هذا المعيار لغرض الفصل بين المحكوم عليهن بعقوبات قصيرة المدة، عن المحكوم عليهن بعقوبات طويلة المدة، فالنوع الأول لا يطبق عليهن برنامج التاهيل الذي يحتاج الى فترة معقولة لكي يحدث اثاراً معقولة ، و انما الهدف من عزلهن هو منع الاثار الضارة للأختلاط بغيرهن من المحكوم عليهن لمدة طويلة ،اما افراد الطائفة الثانية فالأحكام

---

[3] الصفحة الالكترونية، ملتقى المراة للدراسات و التدريب، المرجع السابق.

[4] حمدى رجب عطية، المرجع السابق، ص ٣٨٤.

الصادرة ضدهن بمدد طويلة تتيح للادارة العقابية وضع برنامج لتاهيلهن و ينفذ خلال هذه المدة و يمكن معرفة اثاره و تطويره وفقاً لحالة المحكوم عليهن و مدى استجابتها للتاهيل.[1]

٤- التصنيف من حيث نوع الجريمة :

يقوم هذا التصنيف على اساس تقسيم المحكوم عليهم بحسب نوع الجريمة التي ارتكبها كل منهن، فهل هي من الجرائم العمدية ام من جرائم الخطا ؟ اذ تودع مرتكبات الجرائم العمدية في طائفة مستقلة عن الطائفة التي ارتكبت الجرائم غير عمدية و ذلك لمنع التاثير السيء للطائفة الأولى في الطائفة الثانية، و بالتالي يختلف اسلوب المعاملة العقابية المتبعة مع كل طائفة .[2]

و نستنتج مما تقدم ان اصلاح المراة الجانحة في المؤسسات العقابية، لكي يتحقق لابد من اتباع نظامي الفحص و التصنيف داخل كل المؤسسة العقابية على المحكوم عليهن، و ذلك بقيام اخصائيين بالدراسة الفنية لمحكوم عليهن في مختلف مجالات و تحديد شخصيتهن و بيان العوامل الاجرامية لديهن، و من ثم تقسيمهن على مجموعات و ايداعهن في مؤسسات العقابية ملائمة.

المبحث الثاني
إصلاح المرأة الجانحة في المؤسسات العقابية

لقد تعددت اساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية، ولذلك تتبع اساليب خاصة لإصلاح النساء النزيلات، و لغرض تسليط الضوء على الاساليب المتبعة في اصلاحهن، سنوزع هذا المبحث على مطلبين، نبين في المطلب الأول برنامج الإصلاح المتبعة في المؤسسات العقابية، و نفرد المطلب الثاني لتقويم هذه البرامج و على الوجه الآتي :

المطلب الاول
برامج الإصلاح في المؤسسات العقابية

يقصد ببرامج الإصلاح داخل المؤسسات العقابية تلك البرامج التي تطبق على النزيلة في اثناء تواجدها داخل المؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية او المحكوم بها و التي

---

[1] د. محمد ابو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص ٣٨٤.
[2] د. حمدى رجب عطية، المرجع السابق، ص ٢٣٥.

تهدف الى تهذيبها و اصلاحها و تاهيلها و اعدادها لمواجهة الحياة في المجتمع بعد انتهاء مدة عقوبتها

ان البرامج الإصلاح المتبعة داخل المؤسسات العقابية تتطلب مستلزمات و خدمات متنوعة لها اثرها الكبير في تجسيد اهداف العملية الاصلاحية و تتمثل في الآتي :

اولاً:- الشروط اللازمة توافرها في المؤسسة العقابية :

يوجد ارتباط وثيق بين تصميم المؤسسات العقابية و درجة تعثير العمليات الاصلاحية التي يقوم المشرفون في اصلاح النزيلات،اذ يؤكد المشرفون من مختلف التخصصات على ان استجابة النزيلات للإصلاح تتاثر تاثيراً عميقا بالعناصر المادية،من ابنية و ساحات و منشات اخرى، سواءً اكانت بداخل المؤسسة العقابية ام خارجها [1].

بالأضافة الى ذلك يجب ان يراعي في تشديد مباني تلك المؤسسات ان تتضمن الشروط الصحية التي تحفظ للمحكوم عليهم ادميتهن، و تحول في الوقت ذاته دون تحقق اضرار تعرقل وظيفة العقوبة في الاصلاح و التاهيل، فيجب مثلاً ان تتوفر في الأماكن المخصصة للنوم كل الشروط الصحية مع مراعاة حالة الطقس و خاصة فيما يتعلق بالتهوية و الحد الأدنى اللازم من الأتساع و الإضاءة و التدفئة، كما يجب ان تكون النوافذ من الأتساع بحيث تمكن النزيلة من القراءة و العمل في الضوء الطبيعي و ان تكون الأدوات الصحية متهياة بحيث تمكن كل سجينات من قضاء حاجتها بطريقة نظيفة و متفقة مع الأنسانية [2].

ثانياً :- الخدمات الطبية (الصحية) :

ان الخدمات الطبية تلعب دوراً هاماً في اصلاح المراة الجانحة و في تاهيلها لكي تعود الى الحياة الاجتماعية بحالة صحية سليمة خالية من الأمراض، ان الغرض الأساس من الخدمات الطبية هو وجود علاقة بين المرض و الجريمة، فقد يكون المرض بالنسبة لبعض

---

[1] د. ماهر عبد الدرة، مرجع سابق، ص ٤٤.

[2] د. مامون سلامة، اصول علم الاجرام و العقاب، دارالفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٣٣٨.

الجانحات احد عوامل اقدامهن على اقتراف الجريمة، لذلك يجري العمل على علاجهن و شفائهن من هذه الأمراض،و بتالي يستاصل احد العوامل المؤدية الى اجرامهن.[3]

ان الاهتمام بالرعاية الصحية يسمح من ناحية باحتفاظ النزيلات بصحة جيدة تسهم في نجاح الأساليب العقابية الأخرى و بصفة خاصة العمل العقابي و من ناحية اخرى، يجنب المجتمع انتشار الأمراض و الأوبئة، كما ان تفشي مرض او وباء بين المحكوم عليهن يعني معاناتهن قدراً من الإيلام يفوق القدر الذي تحمله العقوبة،و هو امر يجب ان تتجنبه الدولة، كما ان الحق في الرعاية الصحية هو حق عام تلتزم به الدولة ازاء مواطنيها بلا استثناء بما فيهم المحكوم عليهن.[1]

ان الرعاية الصحية المتوخاة يمكن ان تتحقق الأساليب الثلاثة الآتية :

الأسلوب الأول : الوقاية:

في الماضي لم تكن المؤسسات العقابية سوى اماكن للتحفظ على المحكوم عليهن و عزلهن عن المجتمع،و بالتالي لم توفر الخدمات الصحية فيها، و لكن بعد تطور السياسة العقابية بدا الأهتمام بابنية المؤسسات بحيث ان تكون هذه المؤسسة واسعة لا تزيد فيها كثافة المحكوم عليهن عن الحد الأقصى المقرر استعابه.[2] و ذلك لضمان عدم انتشار الامراض المعدية و ما شابه فيما بينهن.

وقد اوليت نظافة المحكوم عليهن الشخصية سواء ما يتعلق منها بالنظافة البدنية او نظافة ملابسهن عناية كبيرة، و من ابرز اساليب الوقاية من الأمراض، و قد اكدت على ذلك قاعدة (١٥) من قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء الصادر عن الامم المتحدة عام ١٩٥٥ والتي تنص على انه (يجب ان تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، من اجل ذلك يجب ان يوفر لهم الماء و ما تتطلبه الصحة و النظافة من ادوات...الخ)

---

[3] د. يسر انور على، علم الاجرام و العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٤٤٩.

[1] د. محمد شلال العاني، علم الاجرام و العقاب، ط١، دار الميسرة، عمان، ١٩٩٨، ص ٣٦٣.

[2] د. حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

لذلك تقوم ادارة المؤسسات العقابية بتزويد المحكوم عليهن بالأدوات اللازمة لاستحمامهن في اوقات دورية منتظمة تتلائم مع درجة برودة او حرارة الجو، و يجب عليهن الاعتناء بشعرهن و يقصها مرة كل شهر على الأقل و بتقليم اظافرهن في فترات دورية .[3]

الأسلوب الثاني : العلاج

العلاج هو احد حقوق المحكوم عليه، و ذلك لعجزها عن اللجوء بنفسها الى طبيب يعالجها،كما ان لها الحق كانسان في السلامة االبدنية و العقلية و النفسية، و العلاج يجب ان يكون مجانياً، و مجانية العلاج تتعلق بالدولة في توفير العلاج للنزيلة بوصفه اسلوباً تاهيلياً، و الأسباب عملية مرجعها وضعها الأقتصادي و عدم قدرتها على تحمل نفقات العلاج، و نفقات العلاج تتطلب وجود مستشفى داخل السجن او على الأقل وجود طبيب او اكثر في السجن و صيدلية لتقديم الخدمات العلاجية اللازمة، و بخصوص النزيلات الحوامل منهن يجب توفير الرعاية الصحية اللازمة اثناء فترة الحمل و عند الوضع و بعده و يجب الأهتمام بصحة النزيلة على نحو لا ينصرف تاثير العقوبة على الطفل .[1]

الأسلوب الثالث : الغذاء :

يشكل الغذاء مصدراً هاماً للصحة الجيدة و للحفاظ عليها يجب ان تكون وجبات الطعام التي تقدم للنزيلات متنوعة و كافية من حيث الكمية و القيمة الغذائية، و ان يتم اعدادها بطريقة نظيفة، و ان تقدم بطريقة ملائمة، كما يلزم ان تكون كمية الغذاء متناسبة مع سن المحكوم عليهن و حالتهن الصحية و نوع العمل الذي يؤدنه، و يجب ان تتنوع وجبات الطعام فلا تقدم وجبات مكررة لفترة طويلة، كما يجب ان يتضمن الاهتمام ايضاً بالطريقة التي يعد بها الطعام، و نظافة المطبخ و القائمين عليه، و ان يتم تقديمه بطريقة كريمة و يراعي ضرورة تقديم وجبات خاصة للنساء اثناء الحمل او الرضاعة او لأية نزيلة اخرى يقرر لها طبيب المؤسسة العقابية ذلك.[2]

ثالثاً :- الخدمات الاجتماعية :

---

[3] د. محمد شلال العاني، مرجع سابق، ص ٣٦٥.

[1] د.عبود السراج، الوجيز في علم الاجرام و علم العقاب، ط ٨، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٠، ص ١٨٨

[2] د. محمد شلال العاني، مرجع سابق، ص ٣٦٦.

يقصد بالخدمات الاجتماعية الإجراءات و الوسائل التي تساعد النزيلة على التكيّف مع الحياة داخل المؤسسة العقابية و توجيهها في الحل مشاكلها كذلك تاهيلها و اعدادها للعودة الى المجتمع مواطنة صالحة.[3]

لقد اظهرت اهمية الخدمات الأجتماعية في المؤسسات العقابية و المؤسسات الاصلاحية عند دراسة الحالة الفردية للمحكوم عليها كونها تساعد كثيراً على تفهم اسباب السلوك الاجرامي لديها، ان الدراسات الاجتماعية تلعب دوراً فعالاً في اضطرابات السلوك و معلجتها،كما ان ادخال دراسة الحالة في السجن يعتبر دليلاً على التقدم الذي حصل في نطاق العمليات الإصلاحية و البحث العلمي على حد سواء، كما ان الدراسات الاجتماعية للحالات الفردية في السجون و المؤسسات الاصلاحية اصبحت جزءاً متمماً لعمل هذه المؤسسات في العصر الحديث

ان الرعاية الاجتماعية المقدمة في المؤسسات العقابية تهدف لتحقيق هدفين هما :-

١- معرفة مشاكل المحكوم عليهن و محاولة حلها حتى يستطيعن الإستجابة لأساليب التاهيل و هن مطمئنات النفس و هادئات البال، فيحقق الهدف من المعاملة العقابية على احسن وجه.

٢- الإبقاء على الصلة بين المحكوم عليهن و المجتمع طالما لا يهددن بالخطر النظام العقابي، لان هذه الصلة تسهم في تحقيق الغرض التاهيلي للجزاء الجنائي، اذ تسهل الرعاية الإجتماعية على المحكوم عليهن التكيف مع المجتمع عند الافراج عنهن، و تتنوع هذه الصلة لتشمل تلقي الزيارات داخل المؤسسة و تبادل الرسائل.[1]

ولغرض تقديم الخدمات الاجتماعيةيؤخذ به الاسلوبين الرئيسين الآتيين :

الأسلوب الأول : دراسة مشاكل المحكوم عليهن و محاولة حلها :

غالباً ما تدخل المحكوم عليهن المؤسسات العقابية و هي محملة بمشاكل عدة، بعضها سابق على دخولها المؤسسة العقابية و البعض الآخر لاحق على ذلك، من اهم المشاكل

---

[3] د. جلال ثروت، علم الاجرام و العقاب، بيروت، ١٩٨٣، ص ٣٤ .

[1] عبدالجبار عديم، مرجع سابق، ص ٢١٥.

السابقة على دخولها المؤسسة تلك المتعلقة منها باسرتها كوجود خلافات بينها و بين زوجها او مرضها او مرض احد ابنائها، اما المشاكل اللاحقة على دخولها المؤسسة فيرجع اغلبها الى سلب الحرية و ما يترتب عليه من آثار نفسية ضارة و ما ينتج ذلك من صعوبة التكيف مع الحياة الجديدة .[2]، هنا يظهر دور الإخصائي الإجتماعي، الذي يدخل حياة النزيلة من خلال جمع المعلومات الخاصة بتاريخ الحياة الاجتماعية للنزيلة، التي يقوم بجمعها من مصادر متعددة من خارج السجن، و من المؤسسات التي اشتغلتها السجينة او المدرسة او من عائلتها، و هذه المعلومات تستخدم لأجل تشخيص وجود اي اضطرابات في السلوك الاجتماعي، و ذلك في محاولة لتفهم العوامل التي اثارت هذا الأضطراب في سلوك النزيلة.

كما يسعى الإخصائي الإجتماعي بفضل خبرته و حكمته في كثير من الاحيان لإقناع النزيلة بجدوى المعاملة العقابية المكرسة لتاهيلها و اندماجها في المجتمع بعد الافراج عنها، وكذلك اقناعها بكسب عيشها بالطرق المشروعة و بالكسب الحلال. [3]، و تاكيداً على ما تقدم اشارت القاعدة (٧٩) من مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء الى انه (يجب ان يوجه اهتمام خاص نحو المحافظة على صلات المسجون باسرته وفقا ما تقتضيه مصلحة الطرفين)، كا نصت القاعدة (٨٠) منها على انه (يجب ان توجه العناية ابتداء من بدء تنفيذ العقوبة الى مستقبل المسجون عقب الافراج عنه، كما يجب ان يشجع و يساعد على المحافظة على صلاته بالاشخاص او الهيئات الخارجية التي يمكنها افادة مصالح اسرته و اعادة تاهيله الإجتماعي، او انشاء صلات من هذا القبيل).

الأسلوب الثاني : الصلة بين المحكوم عليه و المجتمع:

تتحقق الصلة بين المحكوم عليها و المجتمع من خلال عدد من الاساليب المعتمدة في المؤسسات العقابية و ابرزها :-

١- الزيارات :

[2] د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٤٧.
[3] عبدالجبار عديم، مرجع سابق، ص ٣٧٥ .

تعد الزيارات من اهم صور التي تصل المحكوم عليهن بالعالم الخارجي، اذ ان لقاءها باسرتها او اقربائها يساعدها على التاهيل و يكون عوناً لها، لذا يجب ان تنظم هذه الزيارات بحيث تحدد لها مواعيد دورية و لفترة محددة على ان يحضر احد العاملين في المؤسسة هذه الزيارة، له ان يراقب الحديث الذي يدور بين المحكوم عليهن و الزائر، و يمنع استلام المحكوم عليهن اى شئ غير مسموح به، كما ان من حقه ان ينهي الزيارة قبل انتهاء مدتها اذ قدر ان في استمرارها مخاطر على النظام العقابي للمؤسسة. [1] و قد نظم قانون اصلاح النزلاء و المودعين رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١ المعدل قواعد الزيارات بحيث يحق لكل نزيلة استقبال الزائرين و زيادة عدد الزيارات للنزيلة في حالة تفوقها، اشار الى امكانية اصدار تعليمات بتحديد عدد الزيارات الإضافية في الحالات الضرورية، و منع القانون ان تحرم النزيلة من الزيارات لأكثر من شهر الا بموافقة المدير العام و لا يجوز باى حال ان تزيد مدة الحرمان على ثلاثة اشهر.

٢- **المراسلات:**

تعترف اغلب النظم العقابية بحق المحكوم عليه في التراسل، لذا فان هذا الحق و يعد من الحقوق التي تتمتع بها النزيلة في اثناء ايداعها، اذ للنزيلة ان تراسل من يشاء و تتسلم الرسائل ممن يشاء و لقسم الإصلاح الإجتماعي عند الضرورة ان يطلع على الرسائل التي يبعث بها او تتسلمها النزيلة ، و تعد المراسلة وسيلة لإصلاح الجانحة،يجب على المؤسسة العقابية ان تعمل على اعطاء الثقة بالنزيلة بالتالي فان حق المؤسسة في الإطلاع على مراسلاتها يجب ان يكون في اضيق الحدود و بوسائل لا تشعر النزيلة بان مراسلتها يتم الاطلاع عليها حتى لا تشعر انها ليست محل ثقة. [2]

رابعاً : - الخدمات التربوية و الثقافية:

لا يوجد خلاف حول اهمية التعليم و دورها في تاهيل المحكوم عليه و اصلاحه، في المؤسسة العقابية داخل اقليم كردستان العراق على سبيل المثال يحظى برنامج التثقيف و

---

[1] د.حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص ٢٩٤ .

[2] المواد ٢٩،٢٨،٣١،٣٠ من قانون اصلاح نزلاء و المودعين رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١ المعدل.

التعليم باهمية قصوى لما لـه مـن دور فـي اعـادة تاهيـل النزيلـة اجتماعيـا و مـساعدتها فـي العودة الى المجتمع، و لاهمية هذه الخدمات سنتطرق بشئ من التفصيل :

١- التعليم

لا يوجد شك في ان العلم و التعليم من اهم مقومات بناء الانسان المثقف الذي يتغلب على الأهواء و النزوات بقوة العلم و الايمان،لذلك فان تعليم النزيلات يسمح باستئـصال احـد عوامل الاجرام فيهن، كما ان التعليم يوسع المدارك و ينمي القدرات و يـساعد علـى التفكيـر الهادئ السليم في الحكم على الأشياء و تقرير العواقب ما يحمل النزيلات على تغيير نظرتهن الى السلوك الاجرامي فيدفعهن الى العدول عنه في المستقبل، كمـا ان التعلـيم يـساعد علـى استثمار وقت الفراغ داخل المؤسسة الاصلاحية بامور نافعة من شانها ان تصرف النزيلات عـن التفكيـر فـي الإجـرام مـرة اخـرى.[١]، و قـد اكـدت مـادة (٢٣) مـن قـانون اصـلاح النـزلاء و المودعين رقم (١٠٤) لـسنة ١٩٨١ المعـدل علـى ان (للنزيـل او المـودع الحـق فـي التعلـيم و مواصلة الدراسة خلال مدة محكوميته)، لذلك يتوجب على المؤسسات العقابية فتح المدارس المختلفة لهذا الغرض و على وزارتي التربية و العمل و الشؤون الاجتماعية تـوفير المتطلبـات اللازمة لتنفيذ البرامج الخاصة بالنزلاء.

٢- المكتبة

ان وجود المكتبة في كل مؤسسة عقابية جزء مهم من عملية التاهيل الثقافي و السلوكي للنزيلات و اشباع هواياتهن بما ينسجم مع برامج الإصلاح حتى تتاح لهـن الفرصـة للإطـلاع و التثقيف، خاصة ان لديهن الوقت الكافي للإطلاع، لذلك فان النزيلـة تطلـع و تقـرا اكثـر مـن غيرها من الاشخاص خـارج الـسجن.[٢]، كمـا اكـدت علـى ضـرورة وجـود المكتبـة داخـل كـل المؤسسة العقابية القاعدة (٤٠) من قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء بانه (يجب ان يكـون لكل مؤسسة مكتبة تخصص لاستعمال جميع طوائف المسجونين و تشمل على قدر كافي مـن

[١] د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٣٧٦.
[٢] د.حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

الكتب الترويحية و الثقافية، و ان يشجع المسجونون على الاستفادة منها على قدر الامكان، الى جانب قراءة الكتب يجب ان يسمح للنزيل بالاطلاع على الصحف اليومية و ذلك ليكون على اتصال دائم بالمجتمع كما ويجب ان تسمح انظمة المؤسسة العقابية للنزلاء بادخال المطبوعات عن طريق ذويهم عند الزيارات).

٣- العمل

للعمل اهمية قصوى داخل المؤسسات العقابية لان البطالة تؤدي الى نتائج سيئة، فالعمل ينعكس على الحالة الصحية للمحكوم عليهن، و ان الفراغ يعرضهن لاظطرابات مختلفة، وسيطرة الشعور بالقلق و الملل و الكابة، و يؤدي بهن الى التفكير بالإخلال بالنظام و يهيئ لها التفكير في اعمال الشغب ،هذا بالاضافة الى ما يحققه العمل داخل السجن من زيادة الأنتاج و تاهيل المحكوم عليهن، و عليه فان العمل في المؤسسات العقابية يحقق اغراضاً عديدة، منها ما هو عقابي، و منها ما هو تقويمي و تاهيلي، و منها ما هو انتاجي [١].

يوجد في تشريعات بعض الدول نظام اخر للعمل يسمى بالعمل العقابي اى ان يكون العمل بديلاً عن العقوبة، يطبق هذا النظام في حالة الاكراه البدني اى حبس محكوم عليهن بالغرامة و في حالة عدم وجود ما لديهن لدفع الغرامة ينفذ عليهن هذا النظام ، و من التشريعات التي تاخذ بهذا النظام (التشريع المصري و الليبي) [٢] ، فالمحكوم عليهن ان يدفع المبالغ المطلوبة و الا خضعن للإكراه البدني و لهن ابداله بعمل يدوي او صناعي يقمن به لاحدى الجهات الحكومية او البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الاكراه الذي كان يجب عليهن تنفيذه، و تعين الجهات الادارية انواع الأعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليهن فيها. [٣]

---

[١] د.حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص ٢٧٢.

[٢] المواد (٥٢٠،٥٢١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٣ المعدل، والمواد (٤٧٤،٤٦٤) من قانون الاجراءات الجدنائية الليبي و القوانين المكملة له.

[٣] د.حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص ٢٧٣.

الى جانب الطبيعة العقابية للعمل، فهو يعد بالنسبة للنزيلات من الوسائل التاهيلية، لان العمل يمكن ان يحقق عدداً من النتائج الهامة كتدريب النزيلات على حرفة معينة، تتفق مع ميولهن و تساعدهن على كسب عيشهن بعد الإفراج عنهن، و لكي تتحقق هذه النتيجة على الوجه الاكمل، تشكل في المؤسسات العقابية لجنة فنية و ادارية تتولى تحديد نوع العمل الذي يلائم المحكوم عليهن و تحرص ادارة السجن عادة عن تنويع الاعمال لايجاد العمل المناسب لكل واحدة من المحكوم عليهن و تحرص ايضاً على ان تكون هذه الاعمال منتجة و شبيهة بالأعمال الموجودة في المجتمع لكي يسهل على المحكوم عليها ايجاد العمل المناسب لها بعد الإفراج عنها. [٤]

و نستنتج من ما سبق انه لكي تحقق اهداف اصلاح و تاهيل المحكوم عليهن لابد من تطبيق برامج الإصلاحية المتبعة داخل المؤسسة العقابية بصورة فعالة على المحكوم عليهن لكي يستفاد منها،كونها تسهم في اصلاحهن و اعادتهن الى المجتمع مواطنات صالحات.

المطلب الثاني
تقويم برنامج الإصلاح

ان البرامج المعتمدة حاليا داخل المؤسسات العقابية لغرض اصلاح المراة الجانحة، تتطلب في راينا تقويما و تطويرا لكي تستفاد منهاالمراة الجانحة بصورة افضل، و بما يجسد بالصورة المثلى اهداف المعاملة العقابية

باعادة و ادماج المحبوسين اجتماعياً للقضاء على الظاهرة الإجرامية او على الأقل مكافحتها.

و يتم تقويم برامج الإصلاح او تقويم معاملة المذنبين من خلال تقويم مجموعة الأنشطة التي تهدف الى تعديل او تغيير او استئصال بعض الظروف و الاسباب ذات الصلة بتكوين السلوك الاجرامي، و التي قد تؤثر على مجموعة من المجرمين ، كما يجب استخدام بعض الاساليب الجديدة التي تسهم في عملية اصلاح بعض المجتمعات كجزء اولي من عمليات اصلاح المجرمين و عادة ما يشار الى مثل هذه الاساليب ذات الطبيعة المجتمعية

[٤] د.عبود السراج،مرجع سابق، ص ١٨٥.

بالإصلاح المجتمعي ، و من ابرزها تلك التي تعرف بالبيوت الوسيطة او بيوت منتصف الطريق و البرامج المهيئة لإطلاق سراح السجينة و برامج التاهيل المهني و مراكز الصحي و برامج دورات الكومبيوتر و عيادات الافراج الشرطي و برامج اطلاق سراح السجين لغرض العمل او الدراسة او غير ذلك من البرامج المستحدثة الأخرى التي يجري العمل بها في بعض الدول المتقدمة مثلاً كالولايات المتحدة الامريكية او دول الأوروبية. [1]

كما ان عملية تقويم برامج الإصلاح تتطلب وجود تعاون بين المؤسسات العقابية و الإصلاحية و الجمعيات الخيرية لمساعدة اسر النزيلات و المؤسسات الإجتماعية الأخرى في الدولة و تركيز الجهود على النزيلة كفرد و تزويدها بكافة الوسائل المعنوية الكفيلة بنجاحها في الحياة، و على الدولة من خلال الضمان الاجتماعي لأسر النزيلات التي ليس لها عائل مقتدر او مصدر دخل كاف للعيش ان توفر لهؤلاء الاسر جميع احتياجاتها في الحياة لكي يتحقق برامج الإصلاح على النزيلة. [2]

ان هناك عدداً من الأنظمة التي يمكن الإستفادة منها في تقويم برنامج الإصلاح داخل المؤسسات العقابية و هي :-

اولا – نظام الإفراج الشرطي :

ان هذا النظام يسمح من خلاله باطلاق سراح المحكوم عليها قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليها،ويكون ذلك بناءً على شروط نص عليها القانون .

ثانيا – نظام الحرية النصفية :

يقصد به وضع المحكوم عليها نهائياً خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردة دون حراسة او رقابة ادارية و تعود الى المؤسسة مساء كل يوم، و تنحصر الغاية من ذلك في

---

[1] د.عدنان الدوري، علم العقاب و معملة المذنبين، ط١،منشورات ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٩، ص ٣٨٣.

[2] المؤسسات العقابية من الإصلاح الى التاهيل و التعليم، بدون اسم الباحث، مقال منشور على مركز السوري للاستثمار و الدراسات، متاح على الصفحة الالكترونية بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٠ –http/www.bara-sy.com/news-view-388.html

استفادة المحكوم عليها من نظام الحرية النصفية تتمكن من تادية عمل او مزاولة دروس في التعليم او متابعة دراسات عليا او تكوين مهني.

ثالثاً- نظام اجازة الخروج:

يستحسن ان تمنح مكافاة اجازة الخروج للمحبوس حسن السيرة و السلوك مدة اقصاها ١٠ ايام دون حراسة.[1]

ان عملية تقويم برامج الإصلاح و التاهيل داخل المؤسسات العقابية تهدف بالدرجة الأولى الى اصلاح و تاهيل ،الا ان هناك اهدافاً اخرى تتمثل في الآتي :

١- مساعدة الجانحة على اكتساب مهارات مهنية تساعدهن على دخول معترك الحياة و الاندماج مع المجتمع.

٢- مساعدة الجانحة على فهم ذواتها من حيث قدرتها و مواهبها و حدودها الشخصية للتصرف بناء ذلك.

٣-تنمية الجانب القيمي و تدريبهم على تحمل المسؤولية الإجتماعية و زيادة احساسهم الذاتي و تدريبهم على كيفية اتخاذ القرار .

٤- التخلص من العادات السيئة و اكتساب عادات حميدة كالتخلص من السلوك الجنائي و بناء سلوك يقبل به المجتمع .

٥- مساعدة النزيلة على التخلص من مشاعر الذنب و تحرير المشاعر المكبوتة من خلال النشاطات تهدف الى التنفيس الإجتماعي.

٦- تنمية الإحساس بالجماعة و اهميتها في الحياة الفرد.

٧- تنمية الإرادة الحرة و تدريب النزيلة على ممارسة حق تقرير المصيرو تحمل المسؤوليات المترتبة على ذلك.

٨- تنمية الاحساس بالقيمة الإجتماعية و زيادة الأمل و الطموح .

---

[1] دور المؤسسات العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة، بدون اسم الباحث، مقال منشور على منتدى طاسيلي الجزائرية، متاح على الصفحة الالكترونية بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٢ .http://www. tassilialgerie. com/vb/showthread. php? t=9062

٩- مساعدة الجانحة من خلال هذه البرامج على النمو النفسي و الوصول الى اقصى الطاقات و استغلال الإمكانيات بنواحي ايجابية.

١٠- و اخيرا توجيه المراة الجانحة لإستغلال وقت الفراغ في عمل يعود على شخصها و مجتمعها بالفائدة .[١]

و من اجل تقويم العمل في المسسات الإصلاحية يمكن الأعتماد على اربع ركائز اساسية في ذلك و هي كالآتي :

اولاً :- تنمية القدرات و العمليات المهنية لفريق المربين :

ان اختيار فريق المناسب من المربين للعمل داخل المؤسسات العقابية امر ضروري، كما يكون هاماً لتنمية القدراتهن و المؤهلات بشكل متوازي مع طبيعة عملهم و احتكاكهم بالمراة الجانحة و ذلك بغية اكتسابهم الوسائل العلمية و العملية ليكونوا فاعلين في اطار علاقة المساعدة او المصاحبة للمراة الجانحة.

ثانياً :- تطوير انشطة التعليم :

ان من المشاكل الحقيقية التي تصادف ادارة المؤسسة العقابية تلك التي تتمثل في عدم تمكنها من انجاز برامج عمل فعالة مكملة للنشاط المدرسي و المهني و الترفيهي الممارس في ورشات محددة، ما يتطلب تدخلها من اجل استيعاب الحاجات الحقيقية للجانحات، و ذلك بتنظيم انشطة للتدريب و التعلم مواكبة لباقي الأنشطة و مكملة لها، مع الأخذ بعين الإعتبار خصائص الهيئات المستهدفة من هذا النشاط و الأهداف المراد بلوغها و كذلك الوسائل و الامكانيات المتوفرة.

ثالثاً :- الاخذ بنظام الجماعة :

تحتل الجماعة اهمية كبرى في تاهيل و اصلاح المراة الجانحة، فالجماعة تعد مجتمعاً مصغراً ذا بنية و تنظيم اجتماعي معين، و من خلاله تدخل المربيات و الإداريات التغيرات

---

[١] د.احمد عبدالمجيد الصماوي، الاتجاهات الحديثة في ارشاد نزلاء مراكز الإصلاح و التاهيل، بحث منشور على الصفحة الالكترونية بتاريخ ٢٠١٤/٨/٥ http://www.adpolice.gov.ae/ar/articles/13.aspx .

المطلوبة بالنسبة لأعضائها، فهي وفق هذا المنظور تمثل وسيلة للإصلاح و هدفاً له في الوقت ذاته، لذلك ان كان المربي حسب هذه المقاربة هو عماد عملية التدخل، فالجماعية هي نمط و اداة بالنسبة للمتدخلين التي تمكنهم من ضبط ميكانيزمية افراد الإجتماعية، كما انها وسيلة علاجية تتركز على مبدا الإعتماد المتبادل بين افرادها [٣١]

رابعاً :- تنظيم الوسط:

يعد الوسط وسيلة التفاعل الاساسية التي تمكن الأفراد من التكيف الإجتماعي، فالوسط يمثل مجموعات بنيوية و دينامية تتجلى فيما يأتي :

١-النشطاء.

٢- الأهداف و الغايات.

٣- السياق المكاني و الزماني.

٤- البرنامج.

٥- القانون و الاجراءات.

٦- نظام تدرج المسؤولية.

٧- منظومة القيم و المتابعة .

فضلا عما تقدم، ان تقويم برنامج الإصلاح و التاهيل يتطلب تطوير مجموعة الأنشطة و البرامج التي تقوم بوظيفة تربوية شاملة و واسعة لإعادة توافق المراة ذاتها و مجتمعها لتكون فرداً متكاملة الشخصية متمسكة بدينها و تقاليدها و نافعة لوطنها، من ابرز الأنشطة ما يأتي:

١- النشاط الثقافي التوجيهي :

يشمل مختلف الأنشطة الثقافية وفقاً لمستويات المراة الثقافية العصرية و التي لها مردود ايجابي على تقوية الجوانب الثقافية و الوازع الديني لدى بعضهن الذي يعد من اهم عناصر تكوين الضمير الذي يقوم بمهمة الرقابة الذاتية الأكثر فاعلية على سلوك الأفراد و

[٢] تاهيل و اصلاح الاحداث الجانحين، بدون اسم الباحث،مقال منشور على مرصد نساء سورية، متاح على الصفحة الالكترونية بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٠ http://nesasy.org/index.php/-intro-99/3815 .

علاقاتهم بالأخرين مثال على هذه الأنشطة، اقامة حلقات التدريس و تحفيظ القرآن الكريم، وتنظيم المسابقات الشفهية و التحريرية، واقامة الأمسيات الشعرية، و ما شابه .

٢- النشاط الإجتماعي :

تضمن عدداً من الانشطة الهادفة الى اكساب المراة الجانحة الاتجاهات السليمة و الأنماط السلوكية المتوافقة مع القيم الأخلاقية للمجتمع و تقاليده،و هو يعد وسيلة فعالة في اكتساب المراة التوازن العاطفي و التوافق النفسي و الإجتماعي و تنمية المسؤولية الإجتماعية لديها، ومن هذه الانشطة ما ياتي :

ا- النشاط المسرحي.

ب- تعليق الوحات الشرف.

ج- طرح مسابقة افضل ناشطة .

٣- النشاط الفني و المهني :

و هو يهدف الى اكتساب المراة مهارات فنية تساعدها على تنمية هواياتها و اشباع رغباتها الفنية و شغل اوقات فراغها مما يعود عليها بالنفع و الفائدة، و من ابرز الأنشطة في هذا المجال :

ا- رسم اللوحات الفنية.

ب- اقامة مسابقات الرسم.

ح-اقامة المعارض الفنية. [١]

واخيراً ان تقويم برامج الإصلاح و التاهيل لا يتوقف على هذه الأنشطة و البرامج السالفة الذكر بل توجد هناك عدة وسائل و طرق اخرى لتطوير هذه البرامج و تقويمها لكي تستفاد منها المراة الجانحة.

[١] دور المؤسسات العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة، بدون اسم الباحث،مقال منشور على منتدى ستارتايمز، ممتاح على الصفحة الالكترونية بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٥ http://startimes.com/?t=28844360 .

ويستنتج من خلال ما تقدم، ان تطبيق برامج الإصلاح والتاهيل على المحكوم عليهن ليست كافية بحد ذاتها و انما يجب ان يعمل على تطوير و تقويم هذه البرامج بصورة عصرية و متلائمة مع تطور الحياة في المجتمع لكي تستفاد منها الجانحة لإعادة بناء شخصيتها من جديد و تقويم سلوكها .

الخاتمة

أولاً : الاستنتاجات

١- ان المؤسسات العقابية هي البيئة التي تعيش فيها المراة الجانحة اثناء تنفيذ عقوبتها المخصصة لها من قبل الدولة.

٢- تتكون المؤسسات العقابية من عدة طوائف المجرمين، و يصنف المحكوم عليهن في المؤسسات العقابية المختلفة حسب اختلافهم في الجنس و السن و نوع الجريمة المرتكبة و مدة العقوبة.

٣- ان الاصلاح عبارة عن احداث تغيير نوعي في نمط سلوك الفرد و تنوعه، و يحدد التغيير في سلوك الفرد و يتحول من السلوك المعتاد الى السلوك المتفق مع قوانين و الانظمة و قواعد السلوك و الادراك و القيم السائدة في المجتمع.

٤- ان دراسة شخصية المحكوم عليهن في المؤسسات العقابية امر ضروري لكي تطبق عليهن برامج الاصلاح التي تتناسب مع مواهبهن و شخصياتهن و هذا لا يتاتى الا من خلال الاخذ بنظامي الفحص و التصنيف .

٥- تعد برامج الاصلاح و التاهيل من اهم وسائل مساعدة للاصلاح المحكوم عليهن و استئصال جذور الاجرام و عودتهن عناصر مفيدة للمجتمع.

٦- ان برامج الاصلاح المتبعة في المؤسسات العقابية ليست كافية بحد ذاتها في توجه المراة الجانحة نحو الاصلاح و التاهيل بل لا بد من تطوير هذه برامج و تقويمها من خلال عدة الانظمة التي يستفاد منها في تقويم برامج الاصلاح، مثل الانظمة الافراج المشروط و نظام الحرية النصفية و نظام اجازة الخروج، و كذلك تقويم ركائز اساسية في المؤسسات العقابية مثل تنمية القدرات و العمليات المهنية لفريق المدربين و تطوير انشطة التعليم و الاخذ بنظام الجماعة و تنظيم الوسط.

ثانياً : التوصيات

١- تعزيز التعاون بين الاجهزة المشرفة على المؤسسات الاصلاحية بين الدول باختلاف انواعها من خلال تبادل الزيارات و الخبرات فيما بين العاملين بهذه المؤسسات بما يكفل تطوير النظم الادارية في هذه المؤسسات وانظمة المعاملة العقابية فيها .

٢- الاهتمام بحسن انتقاء العاملين داخل المؤسسات الاصلاحية و العناية المستمرة برفع كفاءاتهم بانتظام في مختلف مجالات الاختصاص و اعطاء اكبر الاهتمام للمستوى العلمي و المهني لهؤلاء العاملين بما يساعد هذه المؤسسات على اداء وظائفها على النحو الافضل في ميادين الاصلاح و اعادة التاهيل بخصوص المراة الجانحة.

٣- الدعوة لاجراء الدراسات و البحوث بحالات تشغيل النزيلات و تقويم نظام و برامج الاصلاح الموجهة اليهن في المؤسسات العقابية و دراسة النماذج الادارية الناجحة في الدول الاخرى و تعميمها على المؤسسات العقابية في اقليم كردستان للنظر في امكانية تطبيقها و الاستفادة منها.

٤- اعتماد برامج العلاج و الاصلاح و التاهيل للنزيلات بالمؤسسات العقابية بطريقة التفريد وليس التوحيد اي دراسة حالة النزيلة كل على حدة كي تقدم لها الرعاية و التاهيل المناسبين لحالتها النفسية و لظروفها الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية.

قائمة المصادر

اولاً : الكتب

١- د. جلال ثروت، علم الاجرام و العقاب، بدون دار النشر، بيروت، ١٩٨٣.

٢- د. حمدي رجب عطية، اصول علم العقاب،دار كتب الوطنية،بنغازي، بدون سنة النشر.

٣- د. فتوح عبدالله الشاذلي، اساسيات علم الاجرام و العقاب،منشاة المعارف ،الاسكندرية،٢٠٠٠.

٤- د. فوزية عبدالستار، مبادئ علم الاجرام و العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

٥- د. عدنان الدوري، علم العقاب و معاملة المذنبين، ط١، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٩.

٦- د. عبدالجبار عديم،الطرق العلمية الحديثة في اصلاح و تاهيل المجرمين و الجانحين، ج٢، بدون مكان و سنة النشر.

٧- د. عبود السراج، الوجيز في علم الاجرام و العقاب، ط٨، منشورات جامعة دمشق ، دمشق،٢٠٠٠.

٨- د. مامون سلامة، علم الاجرام و العقاب، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٧٧ .

٩- د. ماهر عبدالدرة، مبادئ علم العقاب، جامعة الموصل، موصل، ١٩٩٧.

١٠- د.محمد احمد المشهداني، اصول علمي الاجرام و العقاب في الفقهي الوضعي و الاسلامي، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٢ .

١١- د. محمد ابو العلا عقيدة، اصول علم العقاب، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٩٥ .

١٢- د.محمد زكي ابو عامر، علم الاجرام و العقاب، دار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣.

١٣- د. محمد سلمان العطار، الاجرام و المؤسسات العقابية، ط٢، بغداد، ١٩٦٥.

١٤- د.محمد معروف عبدالله، علم العقاب،جامعة بغداد، بغداد، ١٩٩٠ .

١٥- د.محمد شلال العاني، علم الاجرام و العقاب، ط١، دار الميسرة، عمان، ١٩٩٨.
١٦- د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.
١٧- د. يسر انور علي، علم الاجرام و العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.

ثانياً : القوانين

١- قانون اصلاح النزلاء و المودعين رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١ المعدل.
٢-قانون الاجراءات المصري رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ المعدل
٣- قانون الاجراءات الليبية و قوانين المكملة له.

ثالثاً : المواثيق الدولية :

١- قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين، اقرتها مؤتمر الامم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المعقود في جنيف عام ١٩٥٥ و اقرها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بقرارين ٦٦٣ في ٣١ تموز ١٩٥٧ و ٢٠٧٦ و المؤرخ في ١٣ ايار ١٩٧٧.

رابعاً : المصادر الالكترونية

١- د.احمد عبدالمجيد الصماوي، الاتجاهات الحديثة في ارشاد نزلاء مراكز الإصلاح و التاهيل، بحث منشور على الصفحة الالكترونية بتاريخ ٢٠١٤/٨/٥ http://www.adpolice.gov.ae/ar/articles/13.aspx

٢- المؤسسات العقابية بالمغرب، مقال منشور على منتدى شؤون القانونية، بدون اسم الباحث، متاح على الصفحة الالكترونية بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٨٧ -http//www.palmoon.net/2/topic 965-89html.

٣-) المؤسسات العقابية من الإصلاح الى التاهيل و التعليم، بدون اسم الباحث، مقال منشور على مركز السوري للاستثمار و الدراسات، متاح على الصفحة الالكترونية بتاريخ ٢٠١٤/١٠ -http//www.bara-sy.com/news-view

٤- تاهيل و اصلاح الاحداث الجانحين، بدون اسم الباحث،مقال منشور على مرصد نساء سورية،متاح على الصفحة الالكترونية بتاريخ ٢٠١٤/٢٠ -http://nesasy.org/index.php/-intro .99/3815

٥- دور المؤسسات العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة، بدون اسم الباحث، مقال منشور على منتدى ستارتايمز، متاح على الصفحة الالكترونية بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٥ http://startimes.com/?t=28844360

٦- دور المؤسسات العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة، بدون اسم الباحث، مقال منشور على منتدى طاسيلي الجزائرية، متاح على الصفحة الالكترونية بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢ http://www.tassilialgerie.com/vb/showthread.php?t=9062 .

٧- حق المراة اليمنية السجينة في معاملة ذات طابع انساني و اصلاحي بعد صدور الحكم القضائي، ملتقى المراة للدراسات و التدريب، بدون اسم الباحث، مقال منشور على الصفحة الالكترونية بتاريخ ٢٠١٣/٨/٧ http/www.wfrt.org/dtls.php.

الملخص

يعد موضوع (دور المؤسسات العقابية في اصلاح المراة الجانحة) من القضايا هامة في قانون الجنائي، و مثل هذا الموضوع على الرغم من بحثه في دراسات و بحوث سابقة، يبقى جديداً بحكم السؤال الذي ما برح مطروحاً على بساط البحث عن مدى امكانية اصلاح المراة الجانحة داخل المؤسسات الإصلاحية. و هنا تحديداً نكمن اهمية موضوع بحثنا الموسومة ب :(دور المؤسسات العقابية في اصلاح المراة الجانحة)، و كذلك الأسباب التي دفعتنا لاختياره.

و بهدف البحث في موضوع هذه البحث، فقد تم تقسيمها الى مبحثين، كرسنا الأول منها لمفهوم المؤسسات العقابية، و ذلك في مطلبين، و ضحنا في الأول ماهيتها، و بينا في الثاني مفهوم الاصلاح. وخصصنا مبحث الثاني لإصلاح المراة الجانحة في المؤسسات العقابية، و ذلك في مطلبين، بحثنا في الأول لبرامج الإصلاح في المؤسسات العقابية، و في الثاني نبين كيفية تقويم برامج الإصلاح في المؤسسات العقابية. وادرجنا في خاتمة البحث ابرز ما توصلنا اليه في مسار بحثنا من استنتاجات و توصيات.

پوختە

بابەتی (کاریگەری دامەزراوە چاکسازیەکان لەسەر ئافرەتی تاوانبار) یەکیکە لەو بابەتە گرنگەکانی یاسای تاوان، بابەتێك لەم جۆرە، هەرچەندە کە پیشتر لێکۆلینەوە و توێژینەوەی لە بارەوە کراوە، هێشتا هەر نوێیە لە بەر دەم پرسیاری ئاراستەکراوی دوو تۆیی توێژینەوەکان لە مەودای تا چەند ئەتوانریت ئافرەتی تاوانبار چاك بکریت لە ناو دامەزراوە چاکسازیەکان، وە بە تایبەتی لیرەدا گرنگیی توێژینەوەکەمان دەردەکەوێت بە ناوی (کاریگەری دامەزراوە چاکسازیەکان لەسەر ئافرەتی تاوانبار) وە هەروەها ئەو هۆکارانەی کە هانیداوین بۆ هەلبژاردنی.

بابەتی توێژینەوەکەمان دابەش کردوە بۆ دوو بەش، بەشی یەکەم تەرخان کراوە بۆ ناساندنی دامەزراوە چاکسازیەکان، وە ئەمەش لە دوو داواکراودا، لە یەکەمیاندا پێکهاتەکەی و لە دووەمیاندا باس لە چاکسازی دەکەین، بەشی دووەمان تەرخان کردووە بۆ دیراسەکردنی چاکسازی ئافرەتان لە ناو دامەزراوە چاکسازیەکاندا، لە دوو داواکراودا، یەکەمیان باسمان لە بەرنامەکانی چاکسازی لە دامەزراوە چاکسازیەکاندا، و دووەمیان باس لە بەهێزکردنی بەرنامەکانی چاکسازی دەکەین. وە لە کۆتایی توێژینەکەماندا، گەیشتوینەتە چەند دەرئەنجامیك و چەند راسپاردەیەك.

Abstract

Is the them (the role of penal institution in the reform of women delinquent) of issues although his research studies and previous ، and such a subject،important in criminal law it remains a new virtue of the question that has been on the table for discussion ،research about the possibility of a woman stranded inside correctional institutions >here lies the importance of the issus specificallyve tagged with :(role of penal institutions in the reform of delinquent women). As well as the resaons that led us to slect it. The aim of research in the it has been divded in to two sections, the first of which we have ،subject of this research in the two demands, and what it is pointed out ،devoted to the concept of penal institutions second and Pena in the concept of reform. ،in the first ،Study of the second and set aside to repair the woman stranded in penal institutions we discussed the first reform programs in penal institutions, and ،and in the two demands in the second we show how the calendar reform programs in penal institutions.

The conclusion we have included in the research highlighted what we achieved in the course of our research conclusions and recommendations.